الأمم المتحدة

E/CN.6/2014/NGO/64

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
9 December 2013
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والخمسون

١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من منظمة اتحاد الأُمّهات، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

271213 271213 13-60598X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البيان

يرحب اتحاد الأُمّهات بخطة التنمية الجديدة لما بعد عام ٢٠١٥، وخاصة الهدف القائم بذاته عن المساواة بين الجنسين. فنحن نعتقد أن هناك عدداً من التوصيات الخاصة التي ينبغي للجنة وضع المرأة أن تتخذها في استنتاجاتها المتفق عليها من أجل تحسين الأهداف والغايات الوطنية.

ونحن لدينا توصيات محددة بشأن الأهداف ١ و ٢ و ٣ و ١٠ و ١١ من المرفق الأول لتقرير فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والتي تعبّر عن صوت أعضائنا الشعبيين البالغ عددهم ٤ ملايين عضو على نطاق ٨٣ بلداً. وهي تبني أيضاً على التوافق الذي تم التوصل إليه في الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة السابعة والخمسين للجنة.

الهدف ١: القضاء على الفقر

في حين تمنح بلدان كثيرة حقوقاً متساوية في دساتيرها للمرأة والرجل بالنسبة للممتلكات الخاصة، إلا أن هذا لا يكفي من حيث الممارسة لضمان تطبيق المساواة في الواقع في بلدان كثيرة. فيلزم وجود عدد من الأطر القانونية الإضافية للمرأة لضمان حقوقها في الأرض، والممتلكات، والأصول الأخرى، وتحديد قانون الميراث، وقانون الملكية الزوجية، وقانون حيازة الأرض. فحيثما ينظم القانون العرفي هذه المسائل، يوجد مجال للتناقض، والالتباس، والإنكار المتعمد لهذه الحقوق، وبالتالي لا يتمكن كثير من النساء من ممارسة حقوقهن الدستورية في الملكية، طبقاً للمركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة.

وتحقيقاً لهذا الهدف، فإن الغايات المحددة للهدف ١ (ب) (الزيادة بنسبة X في المائة في نسبة النساء والرجال والمجتمعات الأعمال التجارية الذين لديهم حقوق آمنة في الأرض والملكية والأصول الأخرى) بحاجة إلى أن تضع في اعتبارها أن المرأة لا تزال محرومة من حيث حقوق الملكية. فوضع نسبة موحدة، برغم الحقوق المتزايدة بشكل عام، لن يعالج مظاهر التفاوت بين المرأة والرجل، ولهذا يلزم وضع غايات للمرأة بنسبة وطنية أعلى من نسبة الرجل. وهذا سيساعد أيضاً على تحقيق الهدف ٢ (ج) (التأكد من منح المرأة حقوقاً متساوية في حيازة وإرث الممتلكات، وتوقيع العقود، وتسجيل الشركات، وفتح حسابات مصرفية).

الهدف ٢: تمكين النساء والفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين

يجب التطرق بشكل عام للهدف ٢ (أ) (منع كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها). فلا يوجد بلد على ظهر الأرض لا يُرتكب فيه العنف الجنساني، وليس هذا الانتهاك لحقوق الإنسان قد تغلبت عليه البلدان المتقدمة. فلمنع العنف والقضاء عليه، يلزم أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) زيادة الوعي بالعنف الجنساني والتصدي للمواقف الضمنية التي تعمل على إدامته؛

(ب) والاستثمار في المنع، ومعالجة العوامل المتداخلة التي تؤدي إلى العنف الجنساني؛

(ج) وضمان رعاية الناجين من العنف الجنساني وأطفالهن؛

(د) ودعم الخدمات التأهيلية التي تغير من مواقف وسلوك المرتكبين، وتقلل من احتمال العودة إلى هذا الجرم.

الهدف ٣: توفير تعليم عالي الجودة وإمكانية للتعلم مدى الحياة

كما حدث بالنسبة للهدف ١ (ب)، يلزم أن تكون الغايات الوطنية للهدف ٣ مراعية للاعتبارات الجنسانية. فتحقيق X في المائة كزيادة موحدة في نسبة الأطفال القادرين على الالتحاق بالتعليم ما قبل الابتدائي، والابتدائي، والثانوي واستكماله لن يعالج المظاهر الحالية لعدم المساواة بين الجنسين في التعليم، كما هو الحال في جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث يستكمل ٣٣ في المائة من الفتيات التعليم الابتدائي مقابل ٥٣ في المائة للأولاد، أو في بوروندي، حيث ينتقل ٣٢ في المائة من الفتيات إلى التعليم الثانوي مقابل ٤٢ في المائة للأولاد، طبقاً لما أعلنه البنك الدولي في عام ٢٠١١. ولهذا، فإننا نوصي بتحديد الغايات على المستوى الوطني بنسبة مئوية أعلى من نسبة الأولاد.

وللمساعدة على زيادة نسبة حصول الفتيات على التعليم واستكماله، يلزم أن تقوم الحكومات الوطنية والمحلية أيضاً بتحسين الأمان للفتيات في المدرسة، وفي عودتهن من المدرسة.

الهدف ١٠: التأكد من أن الناس يتمتعون بحقهم في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والاجتماع السلمي، والوصول إلى وسائل الإعلام المستقلة، والحصول على المعلومات

تعد حرية التعبير والوصول إلى وسائل الإعلام المستقلة من الأمور الأساسية للديمقراطية والتنمية. غير أننا نحث الحكومات على التصدي لصور العنف والصور الجنسية للنساء والفتيات عن طريق جميع أشكال وسائل الإعلام. فيوجد لدى كثير من الدول

الديمقراطية والمتقدمة محتوى إعلامي قانوني و/أو تنظمه اللوائح الذاتية يوازن بين حرية التعبير واحترام المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ونحن لا نعتقد أن قدراً من التنظيم لوسائل الإعلام، سواء كان طوعياً أو قانونياً، لا يعني بالضرورة قمع وسائل الإعلام، ونوصي بأن تضع الحكومات نماذج للوائح تستند إلى أمثلة للممارسة الجيدة.

ومن المهم أيضاً أن تتصدي اللجنة لأي قبول لتشويه سمعة النساء والفتيات عن طريق جميع أشكال وسائل الإعلام، وخاصة في الدول الأعضاء حيث لا يتم التسامح مع التمييز على أسس أخرى، مثل العنصر أو الإعاقة، عن طريق وسائل الإعلام.

الهدف ١١ (د): تعزيز قدرات قوات الأمن والشرطة والقضاء، وكفاءتها المهنية، ومساءلتها

من المهم توعية وتدريب رجال الشرطة، والقضاء، والعسكريين، والموظفين العموميين الآخرين بصورة كاملة للتعامل مع العنف ضد النساء والفتيات، ومساندة الناجين، والتصرف مع المرتكبين، وتحقيق العدالة – سواء أثناء السلام، أو في حالة النزاع أو في حالة ما بعد انتهاء النزاع. ويستطيع المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية أن تقوم جميعها بدور هام في هذا المجال، وينبغي للحكومات توفير الحيز، والفرصة، والتمويل لكي يتحقق ذلك.

وبعض المسائل لا يمكن اختزالها بسهولة في رسالة قاطعة، مثلاً عن كيفية إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، لأن القيام بذلك قد يؤدي إلى تجاهل تعقيدات المسألة أو دقائقها. فلضمان تطبيق الأهداف على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، يلزم أيضاً أن تكون الرسائل على صلة بجوانب ثقافية معينة لكي يسهل فهمها في كل بلد.

ويعد تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين، وخاصة منع العنف ضد النساء والفتيات، من الأمور الحاسمة حتى ”لا يتخلف أحدهم عن الركب“، ولوضع نهاية ”لبقاء الأمور على حالها“. والإخفاق في القيام بذلك، لن يؤدي فقط إلى تخلف نصف سكان المعمورة عن الركب، وإنما سيؤدي إلى الإخفاق في إحداث التغيير التحولي المطلوب لتنمية البشرية جمعاء.